دراسات في القانون الدولي والعلوم السياسية

الدراسة الأولى:
المحكمة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

د. جنان أحمد الطفيلي

لقد عانت البشرية من الجرائم التي تم ارتكابها منذ الحرب العالمية الأولى والثانية وخاصة الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والعدوان وما يستتبع من جراء هذه الجرائم من تدمير لأوطان وقتل مدنيين وانتهاكات لا تعد ولا تحصى لحقوق الإنسان.

ولما كانت هذه الجرائم شغلت الرأي العام العالمي فكان لا بد من تأسيس قضاء جنائي عالمي فكانت المحكمة الجنائية الدولية والتي اختصت بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والعدوان والذي أصبح في العام ٢٠١٧ من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبتهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب والمحافظة على حقوق الإنسان في حال عدم تحرك القضاء العادي لمحاكمتهم.

في هذه الدراسة سنتناول نظام المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، خصائصها واختصاصها وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية للمحافظة على حقوق الإنسان ومن ثم فعالية هذه المحكمة وموقف الولايات المتحدة الأميركية منها وعدم انضمام الدول الكبرى لها إضافة إلى مبدأ السيادة الوطنية وأثره على نظام المحكمة ومبدأ الحصانة لرؤساء الدول وتسليم الرعايا.

○ المقدمة:

تطورت العلاقات الدولية تبعاً للتطور الإنساني، وبدأت العديد من الدول تهتم بالقوانين الدولية التي تنظم علاقاتها وتحكم معاهداتها وإتفاقياتها الثنائية أو المنعقدة بين مجموعة من الدول، لذلك بدأت الدول تسعى بشكل جدي من أجل التوصل إلى قوانين وأعراف تتناسب مع تطور العصر وبدء العولمة وتطور الجرائم المرتكبة والأدوات المستخدمة، وبما يضمن استمرار الحياة البشرية ويحميها ويحفظ كرامة الناس وحقوقها من التعسف والأفعال الجرمية والإرهاب وبما يضمن حماية حقوق الإنسان ويحميها بشكل عام، وبغية إيجاد طرق للعمل وفق صيغ قانونية متفق عليها.

ومن أجل ذلك تنادت البشرية جمعاء لتقنين الأسس العامة لحقوق الإنسان في الحياة والتي شكلت العامل المشترك لدساتير جميع دول الأرض والتي بدأت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبعته إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة بها.

إن كل دولة من الدول تتمتع بسيادتها لديها الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أن جرائم بعض الأفراد والهيئات تعدت النطاق الوطني الى دول أخرى ومجموعات خارج نطاق عمل السلطات وسيادتها.

فكان لا بد من أن تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغية إيقاف الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وأن تقوم بمؤازرة بعضها البعض وتتكاتف في تعقب وملاحقة واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ومعاقبتهم بعد إدانتهم بالفعل عن طريق إنشاء قضاء دولي دائم قائم على أساس القانون لا سيما وأن محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تفيا بالغرض التي تم إنشائهما من أجله.

ولما كانت حقوق الإنسان المنصوص قد تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ والذي أكد أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وعلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. ومن ضمن الحقوق المنصوص عنها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ هو الحق في محاكمة عادلة.

ولا بد من التذكير أن وجود المنظمات الدولية هو الذي أدى إلى تنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، فكانت محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة إلا أن هذه الأخيرة إختصت بحل النزاعات بين الدول ولم تتعرض لمحاكمة الأفراد ولم تعترف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي يسأل عن إنتهاك قواعد القانون.

ومن هنا تظهر أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خارج منظمة الأمم المتحدة التي انبثقت من معاهدة دولية هي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة الأفراد مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهدفها الأساسي محاكمة مجرمي الحرب وحماية حقوق الإنسان وضمان عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

ومبدأ الإفلات من العقاب هو الغياب القانوني أو الفعلي لمعاقبة مرتكبي الاعتداءات على حقوق الإنسان وكذلك مسؤوليتهم المدنية والإدارية بحيث لا يتعرضون أي تحقيق أو ملاحقة من أجل توقيفهم ومحاكمتهم ومثولهم أمام المحكمة ومن ثم إدانتهم في حال توافر الشروط لمحاكمتهم وثبوت جرائمهم وإنزال العقوبات بهم وتعويض المتضررين من جرائمهم.

إضافة إلى أنها تعطي المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة كبيرة، وتأتي رداً على عجز الدول الأطراف عن إحترام هذه الإتفاقيات أو إحجام محاكمها عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الإتفاقيات التي ارتكبها أفرادها ومؤسساتها العسكرية وأكثر من ذلك فإنها توفر للشعوب والدول التي

تتعرض للعدوان او الإحتلال حلاً قانونياً أو قضائياً دائماً يتضمن أخطر الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان.

وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة المجرمين إلى القضاء الوطني أو تقدم المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد كرست سيادة القانون الدولي، إذ تحال الجرائم إلى محكمة دولية، للمرة الأولى، من دون إشتراط موافقة الطرف المدعى عليه.

نتيجة لما تقدم، فإن الإشكالية التي تطرح نفسها هي كيفية إيجاد توازن بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتذرع الدولة بسيادتها وعدم التدخل بشؤونها لضمان إفلات مجرميها من العقاب وإنتهاك حقوق الإنسان.

فلما كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو الحفاظ على حقوق الإنسان ومحاكمة مجرمي الحرب فهل استطاعت هذه المحكمة تأدية المهام التي أوكلت إليها بشكل فاعل وهل من السهل إحالة المجرمين إليها؟

ولما كان التذرع بالسيادة الوطنية وعدم التدخل بشؤون الدولة الداخلية يشكل حماية المجرمي الحرب فما هي الثغرات التي استغلتها الدول لضمان إفلات مجرميها من العقاب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على الأسئلة التالية:

- مدى إمكانية صون حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية.
- مدى فعالية المحكمة وإمكانية التذرع بالسيادة الوطنية لعدم تسليم الدولة رعاياها.

لذلك سوف سنعالج في الفصل الأول حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي سوف نتناول بإختصار نشأة المحكمة الدولية وإختصاصها ومن ثم سنتناول بإسهاب كيفية مباشرة المحكمة لإختصاصها والإجراءات التي تعتمدها.

أما في الفصل الثاني فسوف نتناول المحكمة الجنائية الدولية ومدى فعاليتها لصون حقوق الإنسان وعليه سنطرح مدى فعالية المحكمة والصعوبات التي اعترضتها من قبل الولايات المتحدة الأميركية ومن ثم سنتطرق إلى أهم النقاط التي أثارت جدلاً واسعاً في نظام المحكمة ومنها مسألة السيادة وغيرها.

○ الفصل الأول: حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية

• أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها

١- نشأة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، أدت المطالبة بالعدالة ومحاولة المحافظة على حقوق الانسان الى انشاء خمس لجان تحقق دولية[١] و أربع محاكم دولية خاصة[٢]، منها محاكمة سابودان ميلوسوفيش (Slobodan Milosevic) رئيس بوغوسلافيا السابق أمام محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا جراء ما ارتكب في حق الشعب اليوغوسلافي والذي تم تبرأته في العام ٢٠٠٩ من الجرائم المتهم بها وهي جرائم قتل ونقل قسري اضطهاد وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة المتهمون الخمسة معه حول قضية تنظيم عمليات نقل قسري لنحو ٨٠٠ شخص ألبان من كوسوفو (Cosovo)[٣] ومن هنا يتبين لنا الإرادة القوية للمجتمع الدولي التوفير الحماية للمجتمع الدولي.

وقد أنشأ مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في أواخر التسعينيات وأوائل العام ٢٠٠٠ محاكم دولية مختصة في بلدان عديدة ومنها سيراليون (Sierra Leonean)، وكمبوديا (Cambodia)، وتيمور الشرقية(East Timor).[٤]

فمن معاهدة فرساي (Versailles) إلى رواندا (Rwanda)، إلى معاهدة روما (Rome)، كان هناك العديد من المحاولات من أجل تأسيس نظام للعدالة الجنائية الدولية.

لقد إتسمت مفاوضات روما بالصعوبة والتعقيد، فقد كان لا بد للمفاوضين من دمج أنظمة قانونية مختلفة ورؤى مغايرة لدور العدالة الدولية تحت ضغط كبير مارسه الوفد الأمريكي في تحديد شكل المحكمة وصلاحياتها ونظامها.

فاللجنة القانونية الخاصة المشكلة من قبل الجمعية العامة لوضع النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية واجهت العراقيل السياسية المستمرة منذ العام ١٩٤٦ وحتى العام ١٩٩٨، ولكن في العام ١٩٩٦ حققت اللجنة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعض التقدم خاصة وأنه لا يمكن أن تكون الحصانة هي المكافأة التي

---

[١] أ- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات (لجنة ١٩١٩).

ب- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣).

ج- لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦).

د- لجنة الخبراء المشكلة بناء علا قرار مجلس الأمن رقم٧٨٠ للتحقيق في جرائم الحرب وإنتهكات القانون الإنساني في يوغوسلافيا ١٩٩٢.

هـ- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥ للتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ترتكب على أرض رواندا (١٩٩٤).

[٢] أ- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (١٩٤٥).

ب- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (١٩٤٦).

ج- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) بموجب القرار رقم ٨٢٧ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٥ أيار ١٩٩٣.

د- المحكمة الجنائية الدولية لروندا (١٩٩٤) بموجب القرار رقم ٩٥٥ الصادر عن مجلس الأمن في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤.

[٣] محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تبرئ الرئيس الصربي السابق من تهمة ارتكاب جرائم حرب، أخبار الأمم المتحدة، ٢٦ شباط ٢٠٠٩، https://news.un.org/ar/story/2009/02/100622 تاريخ الإسترداد: ٢٠٢٢/٦/١٢.

[٤] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مترجم الطبعة الأولى ٢٠١٥، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص.٤٧٨.

ينالها المجرمين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم الدولية وانتهاكات لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من أولئك الذين أفلتوا من العقاب من المحاكم الخاصة.[١]

وفي ١٧ تموز من العام ١٩٩٨ تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بعد مصادقة أكثر من ستين دولة في ١١ نيسان من العام ٢٠٠٢ ودخلت حيز التنفيذ في ١ تموز من العام ٢٠٠٢. وقد تم تعريف هذه المحكمة بأنها مؤسسة دولية دائمة، انشئت بموجب معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي"(المادة رقم١) وهي: الإبادة الجماعية (المادة رقم ٦)، جرائم ضد الإنسانية (المادة رقم ٧) جرائم الحرب (المادة رقم ٨). وهدف هذه المحكمة الأساسي هو منع منتهكي حقوق الإنسان من الإفلات من العقاب ومحاكمتهم ومنحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية (المادة رقم ١و ١٧) وليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني إضافة الى ارتباطها باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ومقرها في مدينة لاهاي.

فالمحكمة ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم. وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء طالما كان هذا الأخير قادرا وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية.[٢]

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية رمزاً للتضامن الإنساني، وضمانة لدرء الأخطار الجسيمة التي تصيب وتهدد البشرية جمعاء، وتكون بذلك إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها مؤشر لسمة القيم الدينية والإنسانية والاجتماعية.[٣]

ومن خصائص المحكمة الجنائية الدولية هي أنها معاهدة دولية وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ويترتب على ذلك عدة أمور وهي:

- إن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.
- إن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والإلزامي.
- إن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات.[٤]

---

[١] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف الحديثة،الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص.٨٦.

[٢] محمود شريف، بسيوني، المحكمة الجناية الدولية، مرجع سابق، ص. ١٤٣.

[٣] عبد الوهاب شمسان ومجموعة من الباحثين، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص.٢١١.

[٤] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) الطبعة الثانية ICRC، ٢٠٠٤، ص.٢٨.

- عدم جواز وضع تحفظات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ١٢٠ من نظامها.[١]
- مص المادة ١١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره.[٢]

٢- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أ- الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي:

- جريمة إبادة الجنس وتعرفها المادة ٦ من اتفاقية ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها ارتكاب أيا من الأفعال الاتلية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو قتل أطفال الجماعة.

- جرائم ضد الإنسانية وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائم ضد السكان المدنيين مثل القتل، والإبادة والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب والاغتصاب، والاختفاءات القسرية والأباراتيد (Apartheid) والاختفاء الجبري للأشخاص.[٣]

- جرائم الحرب وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، والانتهاطات الجسيمة للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.[٤]

- جريمة العدوان: تم تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ المؤرخ كانون الأول ١٩٤٧ وهو:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

---

[١] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موصوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالقاهرة، ٥ حزيران ٢٠٠٢، ص.٧٠٩.

[٢] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٢٧، العدد الثاني، حزيران ٢٠٠٣، ص.٦٩.

[٣] المرجع السابق، ص. ٣١.

[٤] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص.١٠٩.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى،

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى،

ث- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجة يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق،

ج- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

ح- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعملا القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملومس في ذلك".

وهذا التعريف الذي تم اعتمادة بعد عشرين عاما من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول من العام ٢٠١٧.[١] والهدف الحقيقي من معارضة الولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة أنذاك هو تعطيل أداء المحكمة لأطول وقت.

وقد تم إدراج النزاعات المسلحة الغير الدولية (أي النزاعات الداخلية) ضمن جرائم الحرب.[٢]

ولا بد من ذكر أنه إضافة إلى الجرائم الأربع الأساسية ذكرت مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الإمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهمن والجرائم التي تنطوي على اتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[٣]

ب- الاختصاص الزمني

تمارس المحكمة وفقا للمادة ١١ من نظامها اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (مبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفقا لما ورد في اتفاقية فيينا ١٩٦٩) وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك فعلا في العام ٢٠٠٢.

---

[١] الوثيقة رقم ICC-Asp/16/24 لامتضمنة تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة ١٦، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، الولايات المتحدة الأميركية، ١٥ كانون الأول ٢٠١٧، ص.١٧.

[٢] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، ص.٣٢٤.

[٣] المادة ٥ من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإن ذلك لا يعني إعفاء المجرمين من العقاب بل يمكن للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

ج- الاختصاص الشخصي

تمارس المحكمة اختصاصها فقط على الأفراد الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وفقا للمادة ٢٤ من نظامها. وتؤكد الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من نظام المحكمة أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها.

ويقتصر الاختصاص الشخصي مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن ال١٨ عند ارتكاب الجرم ويمتد ليشمل رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، ورعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة ٥ من نظام المحكمة على إقليم دولة طرف.

وقد اعترضت الولايات المتحدة الأميركية على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها الموكلين حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون اتمام قوات حفظ السلام موجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيها التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين.

وماذا يحصل في حال لم تكن القوانين الوطنية ذات الصلة تعاقب مرتكبي الجرائم في هذا السن أي ١٨، مما سيعني إفلات الجاني من العقاب وانتهاك حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني.[١]

ولا بد من ذكر أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية، علاوة على ذلك لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون وارداً في القانون الداخلي وفقا للمادة ٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

د- الاختصاص الإقليمي

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي.

ويكون الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة ٥ من نظامها، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعاً

[١] سوسن ترخمان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.٩٧.

لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع وجود فارق هو عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

• ثانياً: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية لصون حقوق الإنسان

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الإتهامي للأصول الجزائية وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي، وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية. فالمحكمة تتمتع بصلاحيات تدخل واسعة في الإجراءات والتحكم بها. ويلعب كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وغرفة ما قبل المحاكمة دورا مهماً في هذا المجال، حيث تناط بهمها مسؤوليات خاصة لناحية الإثبات والإسهام في تحضير الدفاع.

١- إحالة حالة إلى المحكمة وإجراءات التحقيق والمحاكمة

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال التالية وهي عند حدوث حالة حقيقية تتضمن الارتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر من تلك المذكورة في النظام الأساسي وهي:

أ- بإحالة إلى المدعي العام من دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة:

للدول الطرف ان تحيل أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، إلى المدعي العام وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين. وإن ضمانة الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، للدول الأطراف هو امتياز كونه قاعدة عامة تعززها مبادئ أصولية في القانون الدولي العام.[١] ولا بد من ذكر أن الولايات المتحدة الأميركية لم توافق على ذلك كونها تفضل أن تتم طريق مجلس الأمن التي تسيطر عليه.

ومنذ ١٢ أيار من العام ٢٠٠٥ فقد وقعت ١٤٠ دولة على نظام روما الأساسي وصادقت عليه ٩٩ دولة فقط. ولا بد من ذكر أن الولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني عارضتا انشاء المحكمة الجنائية الدولية وقعتا على النظام ولكنهما لم يصادقا عليه، أما الصين فلم توقع. ومن الدول العربية التي صادقت عليه الأردن[٢] فقط والعراق أيضا ولكنه انسحب فيما بعد كما أن لبنان لم يوقع أيضاً.

---

[١] حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مرجع سابق، ص.١١٩.

[٢] جورج آصاف، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، وقائع المؤتمر الدولي الخامس ١٤-١٥ حزيران ٢٠٠٢، نقابة المحامين في بيروت، معهد حقوق الإنسان، بيروت، ٢٠٠٣، ص.١٥٤.

ولما كان الهدف الأساسي للمحكمة ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة فكان تدخل المخططات السياسية دافعاً أساسياً للدول في تحريك الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة أن بعض الإتفاقيات الدولية تخول إحدى الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى.[١]

وقد أجرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو (Luis Moreno Ocampo) في تموز من العام ٢٠٠٥، ثلاثة تحقيقات وهما حالة أوغندا بناء على إحالة الرئيس الأوغندي يوويري موسيفيني (Yoweri Museveni) للمباشرة بالتحقيقات في أوغندا بشان الجرائم التي ارتكبها جيش مقاومة اللورد وحصيلتها منذ ٢٠٠٢، أكثر من عشرين طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية، وعشرة آلاف مدني قتلوا ومليون ونصف شخص هجر من منزله. ورغم فشل مفاوضات السلام مع جيش اللورد المتمرد منذ العام ١٩٨٦ يحث رؤساء القبائل في شمال أوغندا المدعي العام على إلغاء التحقيق لإعطاء فرصة لجولة جديدة من المفاوضات مع المتمردين لأن السلام هو ضمانة المدنيين الوحيدة. وهنا وازنت المحكمة الجنائية الدولية بين السلام والعدالة وضمان الحفاظ على حقوق الإنسان في سياق نزاع مسلح مستمر ينطوي على جرائم دولية خطيرة.

أما الحالة الثانية فهي الإحالة من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني من العام ٢٠٠٤ وقد أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحق كل من توماس لوبانغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo) وبوسكو نتاغاندا (Bosco Ntaganda) قائدي ميليشيا اتحاد الوطنيين الكنغوليين، وجيرمان كاتنغا (Germain Katanga) وماثيو نغودجولو شوي (Mathieu Ngudjolo Chui) قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية.[٢]

وقد تمت إحالة دولة أخرى من جمهورية إفريقيا الوسطى في كانون الثاني من العام ٢٠٠٥[٣] وقد أصدر المدعي العام مذكرة اعتقال بحق جان بيير غومبو للجرائم التي ارتكبت في العام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣.[٤]

وقد قبلت أوكرانيا الاحتكام إلى السلطة القانونية للمحكمة بعد أن ضمت شبه جزيرة القرم في العام ٢٠١٤، وتستطيع المحكمة بموجب صلاحياتها المنصوص عنها في نظامها ملاحقة الأفراد ومحكامتهم للجرائم المنصوص عنها في المادة ٥ من نظامها، ولكن للتحقيق في جريمة العدوان يجب أن تكون كلتا الدولتين

---

(1) Schabas, William A, An Introduction to the International Criminal Court, 2nd Ed., Cambridge University Press, 2004, p. 122

(٢) الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعى العام، المحكمة الجنائية الدولية، ٩-١٤ حزيران ٢٠١١، العدد رقم ٩١، على الرابط التالي:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/C947FAC2-60B9-4998-AFDC-90E040217B64/283524/OTPWeeklyBriefing914June201191ARA1.pdf

(٣) رئيسة قسم مشاركة الضحايا والتعويضات، مكتب التسجيل، المحكمة الجنائية الدولية، فيونا مكي، مجلة العدل إلكترونية، العدد الخامس عشر، تموز ٢٠٠٥، ص ٣.

(٤) الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعى العام، المحكمة الجنائية الدولية، ٩-١٤ حزيران ٢٠١١، العدد رقم ٩١، مرجع سبق ذكره.

أعضاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو إذا كانت هناك إحالة لجريمة العدوان من قبل مجلس الأمن التابع بلأمم المتحدة حيث ستستخدم روسيا حق النقض. ومن هنا لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في هذه الجريمة. ولا شك أن الدولتين قد انتهكون القانون الدولي الإنساني من خلال استعراض مواكب أسرى الحرب الروس عبر وسائل التواصل الاجتماعي.[١]

ب- باحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

لمجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. "ويجدر الملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تم إحالتها للمحكمة، إما عن طريق الدولة الطرف (الفقرة الأولى من المادة رقم١٣) أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة رقم ١٥) لمدة ١٢ شهراً (المادة رقم١٦) وهذا التأجيل يحدث وفقاً لقرار من مجلس الأمن نفاذاً لما هو منصوص عليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على تهديد الأمن والسلام."[٢] وهذا النص يخول مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأميركية قد ضمنت الإدعاء أمام المحكمة جنباً إلى جنب مع الدول والمدعي العام.

وقد تم إحالة حالة من مجلس الأمن في الأمم المتحدة وهي حالة دارفور في آذار من العام ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم ١٥٩٣[٣] وقد سلّم كوشيب نفسه إلى المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٩ حزيران ٢٠٢٠ وقد تم التحقيق معه أمام المحكمة في ١٥ تموز ٢٠٢٠.[٤] وبدأت جلسات الاستماع في ١٦ حزيران من العام ٢٠٢٢ في قضية علي كوشيب بالرغم من غياب أربعة مشتبه فيهم كبار من ضمنهم الرئيس السوداني السابق عمر البشير وكانت المحكمة قد أصدرت أول مذكرة توقيف غيابية بحق كوشيب في ٢٧ نيسان ٢٠٠٧ شملت ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتدمير ممتلكات وأفعال لا إنسانية وهجمات على مدنيين في أربع قرى في غرب دارفور في العام ٢٠٠٣و ٢٠٠٤.

ج- الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه:

---

[1] Is parading POWSon camer a war crime?,Justice info.net, 8 March 2022, https://www.justiceinfo.net/en/88437-is-parading-pows-before-cameras-a-war-crime.html

[٢] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولى الجنائي اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص. ٣٤٤.

[٣] القرار الرقم ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١.

[٤] المحكمة الجنائية تبدأ محاكمة علي كوشيب بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، أخبار الأمم المتحدة، ١٧ نيسان ٢٠٢٢، على الرابط التالي: https://news.un.org/ar/story/2022/04/1098182

وفقاً للمادة ١٥ من نظام روما قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة الإدعاء دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية[١] والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات.

وعند جمع المستندات المدعمة أو عند ملاءمة إجابة تقديم هذا الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوقة مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ويقوم المدعي العام أيضاً بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى[٢] ويجوز أيضا للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة.

لا يبدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد "قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وإن الحالة تقع في دائرة إختصاص المحكمة[٣] وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد.[٤]

وفي هذا الصدد لا بد من ذكر أن إعطاء الحق للمدعي العام ببدء إجراءات الملاحقة من تلقاء نفسه ينطوي على أهمية خاصة تحول دون تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية. ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول المعنية وبالتالى تخويلها الطعن بإختصاص المحكمة.

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان قد أكد على ضرورة إجراء تحقيق بشأن الحرب الروسية الأوكرانية في ٢٨ شباط ٢٠٢٢ بسبب وجود أساس منطقي باعتقاده بأن كلا من جرائم الحرب المزعومة والجرائم ضد الإنسانية قد تم ارتكابها، وسيتم توسيع التحقيق ليشمل جميع مناطق البلاد الإوكرانية.[٥]

د- المقبولية وعدم المقبولية:

---

[١] الفقرة ٢ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي.

[٢] الفقرة ١ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي.

[٣] الفقرة ٤ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي.

[٤] شريف علم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ٢٠٠٢/٦/٥، ص.٦٥٠.

[5] Statement of ICC Prosecutor, Karim A.A. Khan QC, on the Situation in Ukraine: "I have decided to proceed with opening an investigation.", ICC news, 28 February 2022,https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-qc-situation-ukraine-i-have-decided-proceed-opening

وهذا ما عالجته المادة ٥٨ و ٦٠ و ٦١ نم نظام روما الأساسي. ووفقا للمادة ٦٠ فقد قبلت الدعوى المقدمة من قبل أوكرانيا ضد روسيا لانتهاكها اتفاقية الأمم المتحدة المقررة في العام ١٩٤٨ بشأن ارتكاب الإبادة الجماعية ولكن الجانب الروسي لم يحضر، وتعتبر روسيا أيضا أن أوكرانيا قد قامت بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد المتحدثين باللغة الروسية في منطقة دونباس، بالرغم من أن روسيا وأوكرانيا غير موقعين على نظام المحكمة الجنائية الدولية.[١]

– تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة لأحد الأسباب الآتية:

– إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ إلتزاماتها في التحقيق والمحاكمة.

– إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة ذات إختصاص وقررت تلك الدولة عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

– إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى.

– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء أخر وإذا اقتضت الحاجة أن يقوم المدعي العام بالتنازل عن التحقيق جاز له أن يطلب من الدولة إمداده بالمزيد من المعلومات التي تتعلق بالإجراءات المحلية.

– تقوم المحكمة بتحديد ما إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة ف الأحوال التالية:

– قيام الدولة بإتخاذ إجراءات من شأنها حماية الشخص وتجنيبه إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– أن يكون هناك تأجيل لا مبرر له في سير إجراءات المحاكمة بما يتعارض مع نية مثول الشخص أمام العدالة.

– إذا لم تباشر الإجراءات بصورة مستقلة أو بدون تحيز.

وعدم قدرة الدولة على مقاضاة شخص في دعوى معينة يترتب على إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني وهذا يمنع تلك الدولة من الحصول على دليل ضروري او إحضار المتهم.[٢]

ولا بد من الإشارة إلى أن الدفع بعدم المقبولية يقدم مرة واحدة فقط قبل المحاكمة أو عند بدئها، وقبل ثبوت الإتهام من قبل المتهم أو من يصدر بحقه أمر إلقاء القبض أو أمر الحضور أو الدولة صاحبة الأختصاص إلى دائرة ما قبل المحاكمة ثم إلى غرفة المحاكمة.

٢– القواعد والمبادئ القانونية التي تطبقها المحكمة

---

[1] Conclusion of the public hearing on the Request for the indication of provisional measures submitted by Ukraine, ICC, no. 8/2022 dated 7 March 2022, https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220307-PRE-01-00-EN.pdf

[٢] شريف علم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرجع سبق ذكره،، ص.١٧١.

إن القواعد القانونية التي تحكم نظام المحكمة هي المحددة في المادة ٢١ من نظام روما الأساسي كما ويمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة وهذا ما يميزها عن محكمة العدل الدولية والتي لم ينص نظامها على ذلك صراحة.

أما المبادئ القانونية التي تعتمدها المحكمة فهي:

أ- **مبدأ التكاملية:** أي أن نظام المحكمة هو مكمل للمحكمة الوطنية، بمعنى أن المحاكمة لا تتم إذا كان قد تم محاكمة الشخص بطريقة جدية وتم مراعاة أصول المحاكمات الواجبة أمام محكمة وطنية.

ب- **مبدأ التعاون الدولي:** "يعتبر التعاون مع المحكمة من أهم شروط نجاح القانون الدولي الجنائي. وهو لا يشكل ضرورة فقط، بل شرطا أساسياً لسير أعمالها وفرض إحترام قراراتها. فبدون هذا التعاون لا يمكن أن يكون هناك قانون دولي جنائي، ولا يمكن تصور محكمة جنائية دولية. فعدم وجود شرطة دولية تنفذ قرارات المحكمة، أوجب تحديد الأطر الأساسية للتعاون والمساعدة في نظام المحكمة الأساسي، الذي خصص الباب التاسع منه وذلك من المادة ٨٦ لغاية المادة ١٠٢من نظام المحكمة الجنائية الدولية.[١] وهذا ما حصل بين المحكمة في قضية درافور حيث تم توقيع اتفاقية تعاون بشأن قضية كوشيب في شباط ٢٠٢١ بالرغم من أن السودان ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، فإن القرار رقم ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن يلزم الحكومة السودانية التعاون معها.[٢]

إن طلب التعاون والمساعدة الذي تقدمه المحكمة، ليس محصوراً بالضرورة بالدول الأطراف إذ أن باستطاعة المحكمة أن تقدم طلب التعاون إلى الدول غير الأطراف،[٣] كما يمكن أن تطلب من أية منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات أو المستندات.[٤]

وللمدعي العام الحق أن يطلب المساعدة ويعقد ما يلزم من إتفاقات ضرورية من أجل تسهيل مهمته فيما يتعلق بالتحقيق.

ومن أجل طمأنة الدول فيما يتعلق بموضوع السيادة حدد نظام المحكمة القنوات التي يجب أن يتم من خلالها توجيه طلب التعاون، الذي يحال عن طريق القناة الدبلوماسية أو....[٥]

---

[١] حسن جونيه، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، وقائع المؤتمر الدولي الخامس بيروت ١٤-٢٠٠٢/٦/١٥، معهد حقوق الإنسان، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٣٥.

[٢] أول محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لجرائم دارفور، على محمد علي الشهير بعلي كوشيب أحد قادة الجنجويد، ٢٩ آذار ٢٠٢٢، متاح على الموقع

https://www.hrw.org/ar/news/2022/03/29/first-icc-trial-darfur-crimes-ali-mohammed-ali-known-ali-kosheib-or-kushayb

[٣] البند الأول من الفترة من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي.

[٤] الفترة ٦ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي.

[٥] البند الأول الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي.

إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة أن تحيل طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة، كما أنه من الممكن أن تأخذ العملية شكلا عكسيا، أي أن تطلب الدول مساعدة المحكمة وذلك في حال كانت تلك الدول تجري تحقيقاً أو محاكمة تتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني[١].

وبالتالي فإن تعقب وإعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه أن يمنع كل من تسول به نفسه أو تحدثه بإنتهاك حقوق الآخرين.[٢] خاصة كون أن الملاحقة تجعل المجرم يرتد عن جريمته لكي لا تتم معاقبته.

وقد تكفلت الكثير من المواثيق الدولية بيان ذلك مثل ما جاء في "مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن إعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمادة ٨ من إتفاقية محاربة التعذيب.[٣]

ومن هنا تظهر إشكالية إيجاد توازن بين صلاحية المحكمة وصلاحية الدولة، إلا أن هناك إمكانية كبيرة لدى الدول لرفض التعاون ويعتبر مشكلة أساسية تؤثر على سير المحكمة ومستقبلها.

ج- **مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة:** على المحكمة مراعاة المبادئ التالية[٤] (المواد ٢٠،٢٢_ ٣٣من نظام روما الأساسي).

د- **مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية:** إن التقادم يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما. لذا فقد استقرت القاعدة على عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والهدف من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. فالجمعية العامة قد تبنت في قرارها ٢٣٩١ في تشرين الثاني من العام ١٩٦٨ إتفاقية عدم تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقرار (٢٧١٢) في العام ١٩٧٠ والذي أظهر بوضوح

---

[١] البند الأول من الفقرة ١٠ من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

[٢] حسن جونيه، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مرجع سابق، ص. ٢٨

[٣] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، ١٠ كانون الأول من العام ١٩٨٤، دخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧.

[٤] مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذلك الفعل مرتين.

مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة إلا بنص.

مبدأ لا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي يعني عدم توقيع عقوبات غي تلك المنصوص عنها فب النظام الأساسي.

مبدأ عدم الرجعية الشخصية.

عدم إختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر وقت إرتكاب الجريمة.(المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي)

مراعاة قرينة البراءة، إذ الأصل في الإنسان إفتراض براءته إلا أن تثبت إدانته (المادة ٦٦ من نظام روما الأساسي)

مراعاة حقوق المتهم، ومنها إعلامه بالتخمة الموجهة إليه، وإعطاءه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، ومحاكمته دون تاخير غير واجب، ومناقشته لشهود الإثبات.... و عدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه او ان يعترف بأنه مذنب. (المادة٦٧ من نظام روما الأساسي)

أن العديد من مجرمي الحرب ما زالوا مختفين دون معاقبتهم لذلك نص على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوقيع العقاب. وقد تبنى ذلك مجلس أوروبا ذلك أيضاً في العام ١٩٧٤.[١]

هـ- **مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:** "لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان[٢]، وبالتالي لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى من أجل نفي مسؤولية من قام بإنتهاك تلك الحقوق وهو ما أكدته جهود الأمم المتحدة أيضا في قرارها ٩٥٥ لعام ١٩٩٤.

ويحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس هي:

- إن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب. ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة (م٧ نورمبورغ، م٢١٧ يوغوسلافيا، م٢٧ المحكمة الجنائية الدولية).

- إن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسة من المسئولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لإرتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (م ٣/٧ يوغوسلافيا، م ٢/٨٦ بروتوكول ١، م ٢٨ المحكمة الجنائية الدولية). وهذا المبدأ يعد إستثناء على مبدأ "ألا تزر وازرة وزر أخرى".

- أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسئولية الجنائية وإن كان يمكن إعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك (م ٨ محكمة نورمبرغ، م ٤/٧ محكمة يوغوسلافيا) أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص م ٣٣ على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لإختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا إلا: إذا كان تحت وطأة إلتزام قانونى بتنفيذ تلك الأوامر، وكان لا يعلم أنها غير مشروعة، ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة.

- هناك أحوال للإعفاء من المسؤولية[٣] مثل السكر وغيرها

- إن الشخص يعد مسئولاً جنائياً إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالإشتراك مع آخرين أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها أو ساعد أو ساهم في ارتكابها.[٤]

و- **مبدأ التخصص:** إذ لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة، وكذلك معاقبته وسجنه بخصوص أفعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه، غير أنه يمكن للدول، بناء على طلب المحكمة، إعطاء هذه الأخيرة إستثناء أو خروجاً على ذلك.[٥]

---

[١] حسن جونيه، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٢] أحمد أبو الوفا, الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠-٢٠٠٠، ص. ١١٢-١١٤.

[٣] المادة ٣١ من نظام روما الأساسي.

[٤] المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي.

[٥] المادة ١٠١ من نظام روما الأساسي.

ز- **مبدأ المسؤولية الدولية للدولة على الجرائم الدولية:** لا شك أن هناك بعض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبداً، والتي ترتب بالتالي مسئولية الدولة. وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده من ذلك المادة ٥ من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الإختفاء القسري ١٩٩٢ والمادة ٩٨ من إتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠. وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على أن المسئولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقاً للقانون الدولي[١]. ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقرر مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة.[٢]

معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة مثال أنه على إثر إحتلال العراق الكويت في ٨-١٩٩٠، وما تلاه من تحرير الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق.

○ الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في إطار صون الحقوق الإنسان

- **أولاً:** مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لضمان حقوق الإنسان

١- إمكانية معاقبة من ينتهكون حقوق الإنسان

من المتفق عليه لضمان فعالية وإلزامية أي نظام قانوني لا بد أن يعاقب كل من يخالفه بالجزاء والعقاب. وهذا المبدأ قد تم تبنيه من قبل قضاء نورمبرغ الذي أكد المسؤولية الفردية عن إرتكاب الجرائم الدولية عندما أشار إلى أن "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب."

ويستفاد مما تقدم ذكره بأن الفرد الذي يرتكب عملاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية ومباشرة ولكن ذلك بقي معطلاً إلى حين تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية لتكفل الإحترام التام لقواعد القانون الدولي الإنساني وتضمن معاقبة من يخالف أحاكمه. فهل استطاعت هذه المحكمة تحقيق هذه الغاية؟

بالرغم من أن نظام روما الأساسي قد دخل حيز التنفيذ فعلاً ورغم أن عدد الدول التي صدقت عليه قد بلغ ٩٢ دولة إلا أن المعارضة الأميركية لإنشاء هذه المحكمة بقيت العقبة، الأبرز والعائق الأساسي أمام

---

[١] الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي.

[٢] المواد ٥١-٥٢- ١٣١-١٤٨ من إتفاقيات جنيف المشتركة بخصوص المسئولية والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي ١ التي تتعلق بالتعويض.

تحقيق هدفها الأساسي في توفير حماية فعالة وعادلة لضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.... "حيث تعد الولايات المتحدة الأميركية المعارض الأبرز الوجود المحكمة ككل."[١]

إضافة إلى رفض كامل للمحكمة من قبل الولايات المتحدة الأميركية كونها تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها والدفاع عنها، كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية"[٢]، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في أكثر من بقعة من بقاع العالم.

ولا بد من ذكر أن رئيس الوفد الأميركي David J. Scheffer قد هدد في إجتماعات اللجنة التحضيرية بأن الولايات المتحدة الأميركية قد تمتنع عن مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعف مجلس الأمن الموظفين الأميركيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد أكد هذا الأخير أن دولته تريد ضماناً بأن أي من أعضاء القوات المسلحة الأميركيين أو المسؤولين في الحكومة الأميركية لن يحاكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تنشأ.[٣]

إضافة إلى ذلك فإن الإدارة الأميركية عارضت بعض القواعد المتعلقة بالية اختصاص المحكمة وهذا ما أكده الرئيس الأميركي السابق بيل كلينتون (Bill Clinton) عندما أعرب أثناء توقيعه على النظام الأساسي في ٢٠٠/١٢/٣١ عن خوفه من "قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها على الأفراد المنتمين لدولة غير طرف في الإتفاقية.[٤]

فهذه الأخيرة قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في تمام الساعة ١١ ليلاً في ٣١ ك ١ ٢٠٠٠ في عهد الرئيس بيل كلينتون، وبعد أسبوعين، حلت إدارة الرئيس بوش محل كلينتون، وسارعت إلى إستشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع. "ولما لم تجد الولايات المتحدة سنداً قانونياً في القانون الدولي يخولها "محو التوقيع" عن أي معاهدة، لجأت إلى أحكام إتفاقية فيينا التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الإنضمام إليها فقدمت الولايات المتحدة الأميركية عندها إلى الأمم المتحدة بياناً في ٢٠٠٢/٥/٦ تعلن فيه صراحة رفضها الإنضمام

---

(1) Benjamin B. Ferencz, Misguided Fears about the International Criminal Court, New Jersey Law Journal, June 15/2000, p. 2-3. http://www/benferenz.org/Fears.ht

(2) Douglas Cassel, "Why We Need The International Criminal Court, The Christian Century, May 12, 1999, p. 532-536. http://www/igc.org/icc/html/cassel1990

(3) Marten Zwanenburg, Peacekeepers Under Fire EJIL, Vol. 10 (1999) No, 1.p.128 David J. Scheffer. Statement before the House International relations Committee, Washington, Dc, July26/2000, http://www.state.gov/www/policy-remar

(٤) تقرير المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دلي بول، كلية الحقوق، التقرير التاسع بشان التصديق على النظام الاساسي للمحكمة والتشريعات الصادرة في هذا الصدد ص.٢٦

إلى المحكمة وبالتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيع ٣١ كانون الأول من العام ٢٠٠٢ ".[١]

ومن هنا بدأت رحلة الولايات المتحدة الأميركية المعارضة إنشاء المحكمة والحد من صلاحياتها بما يتناسب ومصالحها وقد إتخذت عدة تدابير متوازية على صعيد كل من السياسة الداخلية الدبلوماسية الدولية والإتفاقيات الثنائية لمكافحة الأرهاب.

فقد أعلنت الولايات المتحدة أنها ستمارس حق الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن المستقبلية المتعلقة بعمليات حفظ السلام والأمن كلها إلى أن يتبنى مجلس الأمن قراراً يخرج هذه العمليات من إختصاص المحكمة. وقد هددت أميركا بسحب فرق حفظ السلام من شرق تيمور في حال لم تتوفر لهم الحصانة في نهاية تموز ٢٠٠٢.

لذا فقد تقدم مجلس الأمن إثر ذلك في تموز من العام ٢٠٠٢ بالقرار ١٤٢٢[٢] القاضي بإعفاء قوات حفظ السلام من الملاحقة القضائية، ومن هنا يتبين لنا أن سياسة أميركا لتقويض إختصاص المحكمة لم تقتصر فقط على الصعيد الداخلي بل أيضاً على الصعيد الدبلوماسي الدولي. ووقع الرئيس بوش قانون حماية أعضاء الخدمة الأميركيين (The American Service Protection Act) في ٢ آب من العام ٢٠٠٢. وهذا القانون يمنع الوكالات الحكومية الأميركية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويقيد المشاركة في عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة. إضافة إلى منعه الولايات المتحدة من مد الدول الأطراف لمعاهدة روما بالدعم والمساعدة العسكرية، ويجيز استخدام القوة لإطلاق سراح أي مواطن أميركى توقفه أو تسجنه المحكمة الجنائية الدولية أو أي دولة بالنيابة عنها.

ويتضح لنا كيف أن ذلك يدحض الأسس القانونية التي أنشئت عليها المحكمة ويقضي على القانون الدولي وحقوق الإنسان ويؤكد مزاعم الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة الأحادية على الساحة الدولية من خلال السعي إلى التدخل في اختصاصات المحكمة وإجراءاتها وذلك باستخدام وسائل الضغط المستمدة من تفوق هذه الدولة إقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

وبالفعل فقد إمتنعت الولايات المتحدة الأميركية عن تقديم مساعدات عسكرية لأكثر من ثلاثين دولة من بينها الأردن، جنوب إفريقيا، إيرلندا، بسبب رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[٣]

وقد تم تأجيل صدور قرار مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة الأميركية بشأن مساعدة بوروندي لملاحقة منفذي آخر هجوم في ١٣ آب ٢٠٠٤، على مخيم غاتومبا للاجئين ولم توافق عليه إلا بعد اتفاق

---

(1) Mac Phee, Briony, "Chronology of US opposition to the ICC, The American Non-Governemntal Organizations Coaliation for the International Criminal Court", June 2005. http://amicc.org/usinfo/papers.html

(٢) القرار ١٤٢٢ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١.

(3) Mac Pherson, Bryan. "Authority of the Security Council to Exempt Peacekeepers from International - Criminal Court Proceedings", July 2002, The American Society of International law, 5 March 2003. http://asil.org/insights/insigh89.htm

الأطراف على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون المرجع لهذه التحقيقات بشرط عدم تعاون العاملين في حفظ السلام لدى الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية أو دعمها.[1]

ولا بد من ذكر أن هذا القرار قد شوه إختصاص المحكمة بإنتهاكه المادة ١٦ من نظام روما، ولم تقتصر الحصانة المكرسة في هذا القرار فقط لمواطني الدول غير الأطراف فقط بل الدول الأطراف أيضاً. ويستفاد من ذلك أنه يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية تابعة للأمم المتحدة من الدول غير الأطراف ليتمتع كافة الموظفين الحاليين والسابقين العاملين لديها بالحصانة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وأكثر من ذلك فهو لم يستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأدى إلى وجود تناقض في موجبات الدول.

وأخيراً فإن هذا القرار لم يشر إلى آلية معينة لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية للدولة المساهمة أي الولايات المتحدة الأميركية، إضافة إلى أنه يشكل سابقة خطيرة إذ يفتح المجال أمام إمكانية إدخال تعديلات على الإتفاقيات الدولية الأخرى بقرار سياسي من مجلس الأمن.

♦ ردود فعل المؤسسات على القرار ١٤٢٢

لقد أظهر هذا القرار ردة فعل قوية من قبل المجتمع الدولي وخاصة من قبل المؤسسات على الصعيدين الإقليمي والدولي ومنها في ٢٠٠٢/٧/١٣ أدلت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمم المتحدة الإقتصادي والإجتماعي بإصدار القرار رقم ٢٠٠٢/٤ لتعلن عن "أسفها الشديد إزاء الحصانة المبدئية التي يمنحها مجلس الأمن ا بموجب القرار ١٤٢٢ لرعايا الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي والتي لا تشارك في عمليات يقررها أو يأذن بها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة لا إرسائهما."

وفي ٢٠٠٢/٩/٢٥ أدان البرلمان الأوروبي القرار ١٤٢٢ بإصداره القرار ٢٠٠٢/٠٤٤٩ الذي أكد فيه بأنه ينبغي عدم السماح بالتذرع بالحصانة لإفلات أي شخص من العقاب.

إلا أن الولايات المتحدة الأميركية كانت ولا تزال تبحث عن جميع الطرق لحماية مواطنيها من العقاب وهو ما سنبحثه في الفقرة الثانية من خلال إستغلالها للمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي لمنع تسليم أي مواطن أميركى.

٢- إستغلال الولايات المتحدة الأميركية للمادة ٩٨ من النظام الأساسي

تنص المادة ٩٨ من النظام الأساسي على أنه: " -لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما

---

[1] Arieff, Irwin, "UN Council ok's ICC Burundi aid despite Washington", Reuters, 2 http://www.alertnet.org/thenews/newsdesk/NO1597897.htmDec.2004 ,5Dec. 2004.

يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة. ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم."

يستفاد من هذه المادة أوجه التضارب بين الإلتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي. مما قد يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول. فعلى سبيل المثال، قد تجد دولة طرف نفسها ملزمة، بإعتقال شخص معين، بناء على طلب المحكمة ولكنها لا تستطيع التنفيذ دون الإخلال بالتزام أخر على عاتقها بموجب القانون الدولى كواجب احترام حصانة الشخص المعنى، وفي حال ثبت وجود حكم من أحكام القانون الدولى يجعل بلد ما يرتكب عملاً غير شرعي إذا قام بتلبية طلب التعاون الموجه إليه من المحكمة، فإن المحكمة ستمتنع عن توجيه الطلب."[١]

"ولعل السؤال الأساسي الذي يطرح نفسه، هو في معرفة ما إذا كانت قضية الحصانة كما هي مطروحة في المادة ٩٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تفرض موافقة الدولة الثالثة المعنية بالحصانة، تتناقض أو تلغي المادة ٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تسمح للمحكمة بمحاكمة رؤساء الدول أو الحكومات أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الدبلوماسيين؟

يرى الدكتور حسن جونيه أنه ليس هناك تناقض بين المادة ٢٧ و٩٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ليس لأنه يمكن إجراء المحاكمة دون إمكانية توقيف الشخص في دولة ثالثة، وذلك لأن هذا الطرح يلغى مبدأ عدم إمكانية المحاكمة غيابياً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ بل لأن المادة ٢٧، حين أجازت محاكمة الرؤساء وغيرهم المتمتعين بحصانة دبلوماسية، لا تعنى إسقاط الحصانة عن هؤلاء في دولة أجنبية، بل تعني أنه يمكن محاكمتهم بشكل لا يتناقض مع قواعد القانون الدولي العام.[٢]

ولا بد من ذكر أن إتفاقيات حلف شمال الأطلسي التي لا تنص على أية حصانات بالمعنى الحقيقي ولكنها تمنح إختصاصاً منافساً لإختصاص المحكمة فبدلاً من أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتسليم المواطن الأميركي للمحكمة الجنائية الدولية وفاءا لإلتزاماتها، فإنها تحيل المواطن المعني للهيئات القضائية الأميركية بموجب هذه الإتفاقيات التي تقضي على إختصاص المحكمة.[٣]

---

[١] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير حول موقف رقم ٨، لا للإستثناء الأميركي الحملة الأميركية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب، ص. ٨.http://www.fidth.com

[٢] حسن جونيه، مرجع سابق، ص.١٤٦.

[٣] المرجع السابق ٤٨، ص.٦

فالكونفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تؤكد إلى أنه ومنذ أواخر شهر تموز ٢٠٠٢ إتصلت الولايات المتحدة الأميركية تقريباً بكل دول العالم في القارات الخمس، من أجل توقيع إتفاقيات ثنائية مع هذه الدول لضمان عدم إحالة المواطنين الأميركيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد هددت الحكومة الأميركية الدول التي ترفض التوقيع بقطع المساعدات الإقتصادية والعسكرية عنها.

مما أدى إلى توقيع ١٤٠ دولة على مثل هذه الإتفاقيات التي تبرم بشكل سري، ومن هذه الدول الكويت والهند ورومانيا تيمور الشرقية والكيان الصهيوني ورومانيا وطاجيكستان وتايلاند.

علماً أن مشروعية هذه الإتفاقات القانونية موضع شك قانوني لتعارضها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي خاصة للمادة ٣٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[١]

إضافة إلى القرار ١٤٢٢ الذي ذكرناه أعلاه والذي أعطى الحكومة الأميركية الحصانة التي طلبتها، فقد جدد لها هذه الحصانة بموجب قراره ١٤٨٧ بجلسته رقم ٤٧٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢.

ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن: "مثل هذا القرار سيتكرر إلى إشعار آخر مما يعنى شل عمل المحكمة في جزء كبير من مهامها. فهذان القراران وإن جاءا بعبارات تشمل بالحصانة القوات العاملة في حفظ السلم والأمن الدوليين بمعنى أنهما شاملان عامان. لكن من المؤكد أن المقصود بالحماية هم الجنود الأميركيين في المقام الأول إن لم يكونوا وحدهم المقصودين بالحماية.

وأكثر من ذلك فإن الولايات المتحدة الأميركية لم توافق على القرار رقم ١٥٠٢[٢] في العام ٢٠٠٣ المتعلق بحماية مباني الأمم المتحدة وأشخاصها إلا بعد حذف الفقرة التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن هنا يتبين لنا بشكل صارخ كيف انتهكت الولايات المتحدة الأميركية حقوق الإنسان وأصرت على إفلات مجرميها من العقاب.

هذا وقد أدانت المؤسسات الأوروبية إستغلال الولايات المتحدة الأميركية إستغلال المادة ٩٨، ففي ٢٠٠٢/٠٩/٢٥ فأعربت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها إزاء إتفاقيات الحصانة الأميركية التي رأت أن الإتفاقات الثنائية غير مقبولة لتعارضها مع إتفاقية فيينا للمعاهدات، وينبغي على الدول الأطراف أن تلتزم بشكل تام بالتعاون مع المحكمة في إطار إختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة وفقا للمادة.[٣]

---

[١] وتنص هذه المادة على أنه: "يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسير معاهدة ما، ولا سيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية و إسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعنية في ظله. "

[٢] القرار رقم ١٥٠٢ الصادر عن مجلس الأمن عام ٢٠٠٣.

[٣] المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي.

وقد رفض البرلمان الأوروبي هذه الإتفاقات لمعارضتها لنظام روما الأساسي كونها تسمح لبعض المجرمين الإفلات من الولاية القضائية للدول أو المحكمة ويمس بفعالية هذه الأخيرة ويضر بدورها كهيئة قضائية مكملة للقضاء الوطني.[١]

• ثانياً: أهم النقاط التي أثارت جدلا واسعا في نظام المحكمة

إن القضايا المرتبطة بهذا الموضوع يغلب عليها الطابع السياسي ومن أهم النقاط التي أثارت جدلاً واسعاً يمكن حصرها فيما يلي:

أ- هل يشكل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساساً بالسيادة الوطنية؟

أثار الرأي بأن المادة ٤ من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل إنتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة إختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية.

وبخصوص هذا الشأن نشير بداية لما ورد بالفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

على حين نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الإختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الإضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك.

وعليه فإن نظام روما يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة ١٧.

إن هذه الإتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات ألا وهو "مبدأ الرضائية " فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره بإعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف كتعيين القضاة مثلاً.[٢]

ومن هنا فلا يمكن القول بأن الدولة تتنازل عن الإختصاص لولاية قضاء أجنبي وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إمتداداً لولاية القضاء الوطني. إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة.

---

[1] Human Rights Watch, Bilateral Immunity Agreements", 20 June 2003, 5 March 2004 http://hrw.org/campaigns/icc/does/bilateralagreements.pdf

[٢] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، وقائع المؤتمر الدولي الخامس ١٤-٢٠٠٢/١٥ نقابة المحامين في بيروت، معهد حقوق الإنسان، بيروت ٢٠٠٣ ص.٧٤.

فالهدف الأول من الحصانة يتجلى في تمكين المستفيد منها أداء مهامه دون عائق وليس تسهيل أو ضمان الإفلات من المعاقبة على الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وهذا ماخلص إليه الرأي بشأن قضية بينوشيه (Pinochet) من أن الحصانة الممنوحة لرئيس دولة بموجب القانون الوطني تمتد فقط إلى ممارسة المهام الرسمية وبما أن التعذيب يخرج من نطاق هذه المهام فإن حق الحصانة ليس مكفولاً بشأنه.

إضافة إلى أن أحد الأهداف الدستورية الكامنة وراء منح الحصانة هو الحيلولة دون التدخل الأسباب سياسية أو لأي سبب آخر في الشؤون الداخلية لدولة ما. والنظام الأساسي قد صاغ إجراءات خاصة بقبول الدعوى يعطي القضاء الوطني الإختصاص الأول ثم توفر العديد من الإجراءات الوقائية قبل ممارسة المدعي العام لإختصاصاته فإنه يحول بذلك دون التدخل غير اللائق في الشؤون الداخلية للدولة.

أما ما جاء في قرارات مجالس الدولة أو المجالس الدستورية فنعرض ما يلي: ففي إسبانيا صدر قرار بأن المادة من٢٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية تتوافق مع الدستور وفي كوستاريكا أيضاً." وخلافاً لذلك فقد ذهب مجلس شورى في كل من بلجيكا ولوكسمبورج والمجلس الفرنسي إلى أن هناك تعارضاً دستورياً مع أحكام المادة ٢٧".[١]

ب- تسليم الرعايا والإحالة للمحاكمة:

هذه الحجة هي الأكثر إقناعاً مع إشكالية تسليم الرعايا ومدى تعارضها مع النظام الأساسي، وتستند هذه الحجة على الإختلاف النوعي بين الإحالة إلى المحكمة الذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة.

والتسليم هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى. وهذا التمييز المذكور صراحة في نص المادة ١٠٢ من النظام الأساسي يستفاد منه بأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماماً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها.

وهذه التفرقة النوعية تدفعنا إلى تساؤل آخر هل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد محكمة أجنبية؟ "ذهب بعض المفسرين إلى أنها ليست محكمة أجنبية وإنما هي إمتداد لولاية القضاء الوطني وذلك لأنها مكملة للقضاء الوطني. وعندما منعت الدساتير التسليم إلى ولايات القضاء الأجنبي كانت تقصد بذلك القضاء الوطني للدول الأخرى وليس قضاء دولي لمحكمة تم إنشائها بإرادة هذه الدول. فإن إجراءات التسليم الإعتيادية والإهتمام بحماية العدالة والشرعية الوطنية لا تنطبق على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم لا إنطباق لهذا الحظر بتسليم دولة لرعاياها في ظل نظام روما"[٢].

إن الهدف من حظر تسليم رعايا الدولة هو ضمان عدم إفلاتهم من العقاب على تلك الجرائم الفظيعة. ومن ثم فإن التكامل هو سند أصحاب هذه الحجة للقول بعدم وجود تعارض دستوري لأن المحكمة الجنائية

---

[١] شريف عتلم، المرجع السابق، ص ٧٩.

[٢] المرجع السابق ٤٦، ص.٨٢.

الدولية يعلن اختصاصها عندما تكون الدولة لا ترغب في إحالة شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيحق لها إجراء تحقيق على الصعيد الوطني.

ج- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في إقليم دولة طرف:

إن المادة ٩٩ قد أعطت للمدعي العام أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وإن هذا الأمر يثير شبهة عدم دستورية هذه الفقرة لإخلالها بالسيادة الوطنية. فبعض الدساتير قررت عدم مخالفتها للدستور مثل إسبانيا وفرنسا ولوكسمبورغ.

ويرى الدكتور شريف عتلم: "أن حكم هذه الفقرة لا يتعارض مع السيادة الوطنية للدول في إطار مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني، فلو أن الدولة تنازلت عن هذا الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها فإنها بذلك تكون قد سمحت بنقل الإختصاص للمدعي العام."[١]

د- عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة ٢٩ وقد أثار: عدم توافق هذه المادة دستورياً. ولكن هذه الإشكالية قد تم حلها وذلك تمثل في أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمضي المدة فضلاً على أن إتفاقية عام ١٩٦٨ صاغت هذه القاعدة العرفية، إضافة إلى أن الدول عندما تصادق على النظام الأساسي تكون قبلت بهذه المادة وبالتالي ليس هناك تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم ويمكن حل هذه الإشكالية في ضوء التشريعات الداخلية عند مواءمتها مع نظام روما.

إضافة إلى أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين الذي نصت عليه المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي والذي أثار شبهة دستورية في بلجيكا وإسبانيا ولوكسمبورغ وعلى العكس من ذلك فقد أخذت به الإكوادور وفرنسا بأنه لا يخل بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية.

أما بالنسبة لحق العفو الذي نصت عليه المادة ١١٠ من نظام روما الأساسي، وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لا يتقرر في معظم الدول إلا بالقانون. فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع الأحكام الدستورية بما أن المحكمة الجنائية الدولية قد انعقد لها الإختصاص وأصدرت حكماً في الدعوى وبالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة وإصدار أمر بالإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقاً للنظام الأساسي.

نستنتج مما تقدم أن النظام الأساسي ما هو إلا تجميع ودمج الأنظمة قانونية مختلفة، ومن ثم فمن العسير تبني نظام مثالي يحظى بموافقة كافة الدول، وهذا شأن القانون الجنائي المقارن الذي يميزه صعوبة التوصل إلى اتفاق عام، وعليه يتعين النظر إلى ما يحققه النظام الأساسي في مجمله من سلام وإستقرار وعدالة، إذ أن

---

[١] المرجع السابق ٤٦، ص.٨٤.

تواجد هذه المحكمة، سوف يشجع الدول الأعضاء بها على وضع قوانين وطنية تحفز على مباشرة الدول لإلتزاماتها الدولية، ومن ثم إحلال السلام الدولي والعدالة الجنائية الدولية، خاصة وأنها مكملة للنظام الوطني.[١]

- **الخاتمة**

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولي يعد رمزاً وتجسيداً لقيم وتوقعات أساسية معينة مشتركة بين شعوب العالم وهو بذلك إنتصار لهذه الشعوب جميعها خاصة وأنها تقرر المسؤولية الجنائية للفرد والدولة تجاه الجرائم التي تقع ضمن إختصاصها.

فالمحكمة الجنائية الدولية تذكر الدول أن يجب معاقبة جميع مرتكبي الجرائم بغض النظر عن انتمائاتهم لأية دولة من الدول وخاصة الدول الكبرى. كما تؤكد بأن إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لم يعد مسموحاً به. وعلى هذا الصعيد، تعد المحكمة تطبيقاً للحديث الشريف القائل بأنه: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وتأكيداً بأن العدالة جزء لا يتجزأ من السلام.

فبالرغم من أن المحكمة ليست العلاج الناجع لكل مساوئ البشرية ولن تقضي على النزاعات أو تعيد الضحايا إلى الحياة ولن تعيد للناجين السعادة التي كانوا ينعمون بها فيما مضى ولن تطبق العدالة على كل مرتكبي الجرائم الكبرى، ولكن بإمكانها المساعدة على تجنب بعض النزاعات، وتقليص عدد الضحايا، وإقامة العدالة على بعض مرتكبي هذه الجرائم. وهي بذلك سوف تساهم في إرساء السلام والأمن العالميين ومن ثم إضفاء الصبغة الإنسانية على حضارتنا، مثلها في ذلك مثل المؤسسات القانونية العالمية والوطنية.

ولضمان حفاظ المحكمة على حقوق الإنسان فعلى الدول أن تمتنع عن توقيع الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأميركية وأن تصادق على نظام المحكمة والقبول به لإعطاءها السلطان والقوة واعتماد ما يلزم لمواءمة القوانين الوطنية مع هذا النظام ورفض تحويل المحكمة إلى محكمة يجري تكييفها حسب الطلب وأخيراً رفض إستخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لإبرام الإتفاقيات الثنائية لضمان إفلات الرعايا الأميركيين من العقاب.

أما فعالية المحكمة فترتبط بشكل أساسي بالشروط المسبقة لممارسة إختصاصها من جهة، ومدى التعاون الدولي من جهة أخرى بخاصة أنها قاصرة عن العمل كأداة للإختصاص الجنائي العالمي. فإذا كان إختصاص المحكمة على الجرائم التي عددتها المادة ٥ من النظام الأساسي يتطلب وجود رابط قانوني وهو موافقة دولة الإقليم. وبالتالي ستعجز المحكمة عن ممارسة إختصاصها إذا عارضت الدول المعنية أو لم تبد موافقتها. وهذا يتعارض مع مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي الذي يخول المحكمة وضع يدها على الدعوى من دون موافقة الدول المعنية مستبعداً الإنتقائية لصالح المساواة أمام العدالة.

---

[١] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف الحديثة، ٢٠٠٢، ص.٦.

ومن ناحية أخرى، لو شكلت المحكمة حقاً أداة للاختصاص الجنائي العالمي لكانت ستخسر دعم العديد من الدول وإنضمامها، وكانت بالتالي ستعرض شرعيتها للخطر.

والآن المحكمة الجنائية الدولية أمام تحدي خطير خاصة للحرب القائمة بين روسيا وأوكرانيا خاصة بعد أن عين المدعي العام لجنة تحقيق للجرائم المرتكبة في أوكرانيا بالرغم من أن روسيا وأوكرانيا لم يوقعا على نظام المحكمة الجنائية.

وأخيراً لا بد من التذكير بأن المحكمة الجنائية الدولية هي مثل نظائرها من أنظمة القضاء الوطني وإن لم تحقق أهدافها على الوجه الأمثل، تكون خطوة هامة في سبيل تحقيق العدالة والسلام معاً وللكفاح من أجل حقوق الإنسان وكرامته.